اللباس

لبس المرأة اللباسَ الضيق مع كونه ساترًا لجميع البدن

السؤال: **ما حكم المرأة التي تلبس لباسًا ضيِّقًا لكنه ساتر لجميع بدنها؟**

الجواب: هذا الثوب الذي يَصف حجم المرأة ومحاسن المرأة لا شك أنه إن لم يكن للزوج أنه ممنوع؛ لأنه يُثير الفتنة، وإذا كان المحارم والنساء يُبدَى لهم ما لا يُبدَى لغيرهم لكن هذا لا شك أنه مثار فتنة، وعند النساء الأمر فيه أخف؛ لأن افتتان النساء بعضهن ببعض أخف من افتتان الرجال ولو كانوا محارمَ، ولكن مع هذا يُمنع منه إذا كان مثيرًا للفتنة، وأما عند الرجال الأجانب فلا يجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون بعد المائة 8/8/1435ه